

الواقع التشريعي والإجرائي في حلبة الإعاقة في الدول العربية؛

النص الدولي وجدلية النفاذ والتنفيذ على الصعيد الوطني

ورقة عمل مقدمة من الدكتور مهند العزة

حقيقة الإرادة السياسية في الدول العربية للالتزام بأحكام الاتفاقية على الصعيد الوطني.

لعله ليس بخافٍ على كل مراقب للحركة الحقوقية والتمموية في مجال الإعاقة ما أحدثته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ البدء في عملية صياغتها في أروقة الأمم المتحدة، من حراك مطّرد على الصعيد كافة في الدول العربية ودول العالم أجمع. وأكثر ما لوحظ هذا الحراك على صعيد مراكز صنع القرار والإرادة السياسية للدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

فقد بادرت بعض الدول، حتى قبل انتهاء اللجنة المخصصة من تبني نص الاتفاقية في صيغته النهائية، في شهر كانون الأول/ديسمبر 2006 إلى أخذ زمام المبادرة ومراجعة جانباً من تشريعاتها الوطنية المتعلقة بقضايا الإعاقة، في محاولة لجسر الفجوة بين هذه التشريعات وأحكام الاتفاقية، ليس هذا فحسب، بل إن بعض تلك المبادرات جاءت تشاركيةً بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، وتحديدًا منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وهذا المسلك المحمود من جانب الدول، إنما يعكس إرادةً سياسيةً واضحةً تدفع باتجاه إحداث التغيير على الصعيد الوطني في كل دولة في مجال الإعاقة، على مستوى رسم السياسات والخطط والبرامج.

وإن استعراضاً سريعاً لخارطة الدول التي صادقت على الاتفاقية من مجموع الدول العربية

حتى الآن، لينهض برهاناً ساطع البيان على وجود تلك الإرادة السياسية وجديتها وقوة عزمها.

الدولة	المصادقة على الاتفاقية	المصادقة على البروتوكول الاختياري
الأردن	مصادقة	
الإمارات العربية المتحدة	مصادقة	
الجزائر	مصادقة	
البحرين	مصادقة	
تونس	مصادقة	مصادقة
جيبوتي	مصادقة	مصادقة
السعودية	مصادقة	مصادقة
السودان	مصادقة	مصادقة
سوريا	مصادقة	مصادقة
العراق	مصادقة	
عُمان	مصادقة	
قطر	مصادقة	
الكويت	مصادقة	
مصر	مصادقة	
المغرب	مصادقة	مصادقة
موريتانيا	مصادقة	مصادقة
اليمن	مصادقة	مصادقة

إذاً، فهناك إرادة سياسية لدى الدول العربية تجلت في هذا العدد الكبير من المصادقات على

الاتفاقية، في هذه الفترة الزمنية غير الطويلة في عرف المصادقة والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية

الخاصة بحقوق الإنسان.

والسؤال الأهم في هذا المقام يتمحور حول النقاط والخطوات المفصلية التي يتوجب على الدول اتخاذها من أجل ضمان تنفيذ حقيقي وفعال للاتفاقية نصاً وروحاً على الصعيد الوطني؟ هذا ما نحاول الإجابة عنه وإجماله في ما يأتي:

أولاً، ترسيخ المفاهيم الجديدة.

في الواقع، إن المرء ليس بوسعها أن ينكر، ولا ينبغي له، ما اتخذ ولا يزال من إجراءات ومبادرات على الصعيد الوطني في معظم الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية، وفقاً للجدول المبين أعلاه. ومع تسليمنا بذلك، فإنه لا يمكننا في الوقت نفسه أن نغفل حقيقة أن الكثير من تلك المبادرات قد جاءت بمثابة ردة فعل غير مدروسة رغبةً في محاكاة واقع دولي وإقليمي فرضته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وما صاحبها من حراك ليس فقط على المستوى الرسمي، بل على مستوى منظمات المجتمع المدني محلياً ودولياً على حد سواء. وقد يقول قائل: وما الضير في أن يكون الأمر كذلك، طالما كانت تلك المبادرات صحيحة الاتجاه سديدة التوجه. والجواب ببساطة على هذا الطرح يكمن في أن أي مبادرة يجب أن تكون، بالإضافة إلى ما ذكر، سليمة المنطلق واضحة الرؤية، حاملةً بين جنباتها مقومات الاستمرار وعناصر إحداث التغيير على المدى الطويل.

ولن نخوض هنا في تقييم ما تم اتخاذه من مبادرات في بعض الدول، وقياس مدى توافر تلك المقومات وهذه العناصر فيها، بل سنكتفي بالإشارة إلى أن واقع الحال، حتى الساعة في حلبة التشريع والتنمية، ينبئ عن الحاجة إلى مراجعة شاملة للفلسفة والمفاهيم التي تقوم عليها السياسات والقوانين الناظمة لحقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة. فما زالت محاولات التقريب بين التشريع الوطني واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مقتصرةً على محاكاة سطحية، لا تتجاوز استبدال

بعض الألفاظ والمسميات، دون تغيير حقيقي وملحوس في التوجه والمفاهيم والمبادئ التي تقوم عليها سياسات وتشريعات الإعاقة.

وتتجلى إشكالية عدم التحول في المفاهيم من النموذج الرعائي الطبي إلى النموذج الاجتماعي الشمولي القائم على الحقوق في التشريعات العربية؛ في ما تتبناه تلك التشريعات من تعريفات ضيقة للإعاقة والشخص ذي الإعاقة، وكذلك الأطر التي تضعها تلك التشريعات للحقوق الأساسية الخاصة بالتعليم والعمل والصحة وغيرها؛ حيث أنها تبدو في إطار الخدمات الرعائية وليست حقوقاً ثابتة بمقتضى نصوص الشريعة الدولية والاتفاقية. ولعل هذا ما يفسر غلو بعض التشريعات الوطنية في وضع القيود والشروط لممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لبعض حقوقهم وحررياتهم الأساسية إلى الحد الذي قد يصل فيه التقييد إلى الحرمان المطلق كما سيرد ذكره لاحقاً. غاية الأمر إذن؛ أن التحول في الفكر والمفاهيم وضرورة أن ينسجم مع ما صادقت عليه الدولة من اتفاقيات أو موثيق دولية، يبدو أمراً جوهرياً لا يمكن للدولة الحديث مع غيابه عن التزام أو تنفيذ فعال على الصعيد الوطني.

ثانياً، مواءمة منظومة التشريعات الوطنية وإشكالية تعارض القوانين وتنازعها.

لقد ألزمت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادتها الرابعة الدول الأطراف بضرورة مراجعة منظومة تشريعاتها الوطنية ومواءمة تلك التشريعات مع روح ومبادئ وأحكام الاتفاقية. والواقع أن كلمة تشريعات في هذا السياق إنما تنصرف إلى كل نص قانوني أياً كانت مرتبته أو جهة إصداره؛ ابتداءً بالساتير؛ مروراً بالقوانين؛ وتعريجاً على الأنظمة واللوائح؛ انتهاءً بالتعليمات والقرارات الوزارية والإدارية. فنحن إذن بصدد مراجعة منظومة كاملة من النصوص القانونية المترابطة. ولعل غياب هذا الفهم للمقصود بالتشريعات الوطنية على نحو ما قصدت إليه الاتفاقية؛ هو السبب الكامن في أن بعض الدول قامت بإجراء تعديلات على نصوص القوانين الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة دون غيرها، الأمر الذي أفضى إلى عدم تفعيل وتطبيق هذه القوانين نظراً

لتعارضها مع نصوص تشريعية أخرى ربما لم يسمع القائمون على تطبيقها بقوانين الأشخاص ذوي الإعاقة. فعلى سبيل المثال، قامت بعض الدول بسن قوانين جديدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تضمنت بعض الأحكام التي حاولت الاقتراب من روح ومفاهيم الاتفاقية ولو بمقدار ضيق، إلا أن هذه القوانين في جلها لم تصدر لائحة تنفيذية أو نظام إجرائي واحد لتطبيق أي من نصوصها، والسبب في ذلك أن أحكام هذه القوانين عادةً ترتبط بنصوص تشريعية أخرى لم يضع المشرع آليةً لفض التنازع بينها، مع ملاحظة أن هناك قاعدة قانونية راسخة تقول: النص الخاص يقيد العام والأحدث ينسخ ما قبله، وعلى الرغم من ذلك فإن ضعف الثقافة القانونية لدى الجهات التنفيذية وعدم وجود سوابق قضائية في هذا المضمار؛ يجعل من هذه القاعدة ومثيلاته غير ذات كفاية في تفعيل وتطبيق القوانين المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وللمزيد من الإيضاح، فإننا نقدم مثالين متتاليين، الأول حول تعارض النصوص والثاني حول تنازعها في مجال الإعاقة:

1- تعارض النصوص، ينص قانون حقوق الأشخاص "المعوقين" رقم 31 لسنة 2007 في الأردن في مادته (3) على جملة من المبادئ العامة من بينها مبدأ عدم التمييز ومبدأ تكافؤ الفرص. وهذان المبدأان يقتضيان عدم وجود أي نص أو ممارسة تمييزية على أساس الإعاقة من شأنها تقييد أو حرمان الشخص من التمتع بحق أو حرية ما. وفي الوقت نفسه، ينص قانون الانتخابات الأردني على "حرمان" الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية حرماناً تاماً من حقهم في الاقتراع والترشح دون أي ضابط أو رابط للمقصود بما سماه القانون "المجنون"، فهذه اللفظة التمييزية ليس لها تعريف محدد وواضح، لذلك فهي قد تتسحب على كل من كان لديه إعاقة نفسية أياً كانت طبيعتها ودرجتها. إن هذا تعارض واضح بين نص قانون رقم 31 المشار إليه وقانون الانتخابات وكلاهما من القوانين الخاصة التي لا يقيد إحداها الآخر. وفي ضوء غياب آلية تنسيقية ومتابعة فعالة، فإن السياق السياسي والصور النمطية السائدة عن الأشخاص ذوي الإعاقة؛ أعطت الغلبة لقانون الانتخابات فحُرم الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية من حقهم في الترشح والاقتراع. في الوقت الذي تضمنت فيه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نصاً أشي بمقتضاه "آلية الدعم للمساعدة على اتخاذ القرار" التي يمكن من خلالها تقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية الشديتين من أجل وصولهم إلى القرارات التي تعبر عن حقيقة ومكنون إرادتهم سواءً في الانتخابات أو غيرها من الحقوق.

2- تنازع النصوص، نص قانون حقوق الأشخاص "المعوقين" الأردني -آنف الذكر- في مادته الرابعة على أن نسبة الكوطة للأشخاص ذوي الإعاقة في العمل هي (4%) بدلا من (2%) كما كان

عليه الحال في قانون "رعاية وتأهيل المعوقين" رقم 12 لسنة 1993. وفي الوقت نفسه، ظل قانون العمل الأردني حتى عام 2010 ينص في مادته (13) على أن نسبة الكوطة في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة هي (2%). وقد ظلت مسألة تطبيق أياً من النصين مسألةً خلافيةً شديدة بين وزارة العمل والمعنيين من الأفراد والمؤسسات في حلبة الإعاقة. والواقع أن هذا التنازع الظاهر بين النصين كان من الممكن أن تكفينا مأونته قاعدة (الأحدث ينسخ ما قبله والخاص يقيد العام) على نحو ما سلف البيان، إلا أن وزارة العمل أثبت أن تعترف إلا بقانونها خصوصاً مع غياب أنظمة أو لوائح تنفيذية خاصة بقانون رقم 31 لحقوق الأشخاص "المعوقين". ولم ينفذ هذا التنازع القانوني بين النصوص إلا بتعديل نص المادة 13 من قانون العمل التي تحيل الآن في ما يخص الكوطة إلى قانون 31 لسنة 2007.

خلاصة القول في هذا المقام؛ أن مواعمة منظومة التشريعات الوطنية تقتضي مراجعةً شاملةً ومتعمقةً لمختلف نصوص القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات لتتسجم ومبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ثم لا بد من بعد من وضع آليات واضحة لتطبيق النصوص المختلفة بسلاسة ومرونة تكفلان عدم تعارضها أو تنازعها دون مسوغ مقبول.

ثالثاً، مواعمة الإجراءات.

إذا كانت القوانين هي عنوان الحقوق ومصدرها ونطاق حمايتها، فإن اللوائح وما تتضمنه من إجراءات هي قنوات وأدوات ممارسة تلك الحقوق، مما يستتبع تبني الدول لوائح وأنظمة وتعليمات من شأنها تطوير وترسيخ ممارسات مؤسسية وفردية تفضي إلى ترجمة الحقوق والحريات واقعاً على الأرض يتساوى فيه الأفراد بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز والإقصاء، الأمر الذي لن يتحقق إلا إذا كانت الإجراءات المتنبأة متنسقةً من حيث الشكل والمضمون مع المبادئ والقيم المتعلقة بالحقوق والحريات التي وضعت تلك الإجراءات من أجلها. ولما كانت الأمثلة طوق نجاة المستزيد والباحث عن معنى واضح وأكيد، فإننا نسوق نموذجين من الإجراءات، يبين أولهما الأثر الإيجابي للإجراءات الفعالة المنسجمة مع غرضها، في حين يبرز الثاني عواقب الإجراءات الموصومة بالنمطية والتعقيد.

1. الإجراءات النموذجية، ومثالها أن تتبنى الدولة ما جاء في مادة التعليم في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من ضرورة تبني سياسة وبرامج تحقق دمج الطلبة ذوي الإعاقة وتوفير الترتيبات التيسيرية اللازمة لهم بما يمكنهم من دراسة المنهج المقرر للكافة واختيار التخصص الذي يرغبونه في الثانوية العامة وفي مؤسسات التعليم العالي. فإذا ما تبنت

الدولة مثل هذا التوجه، فإن إجراءات القبول والتسجيل في المدارس والجامعات يتوقع أن تكون متاحةً بأشكال ميسرة وأن تكون إجراءات تعيين الأساتذة والمحاضرين مستوفيةً لشروط الكفاءة والخبرة والتدريب على التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك التواصل بلغة الإشارة واللغة المبسطة وغيرها. فإذا ما التحق طالب أصم مثلاً بمدرسة من مدارس التعليم العام، فإنه سيجد من السبل والأدوات ما يحقق له التمتع الكامل بحقه في التحصيل الأكاديمي على أساس من المساواة مع زملائه وزميلاته من غير ذوي الإعاقة. وفي الاتجاه نفسه، فإنه لا يتصور أن تحصر الدولة صلاحيات الإشراف والمتابعة لدور الحضانة والمدارس التي يلتحق بها أطفال من ذوي الإعاقة في وزارة الشؤون أو التنمية الاجتماعية أو في مجلس خاص بقضايا الإعاقة أو غيرها من المؤسسات الخاصة دون وزارة التربية والتعليم، حيث أن الدمج يستتبع بالضرورة إعمال وتبني نهج "التضمين" (Mainstreaming)، وهو إلحاق مؤسسات التعليم المختلفة بالجهة ذات الولاية العامة في مجال التعليم دون غيرها. والواقع أن الدمج يفترض اتخاذ إجراءات استباقية وتمهيدية من جانب الدولة تتيح تحقيقه بفاعلية وكمال، وأهم تلكم الإجراءات يتمثل في تهيئة البيئة المدرسية المادية والسلوكية بحيث يتقبل الطلبة والمدرسون والإداريون الإعاقة بوصفها تنوعاً واختلافاً طبيعياً بين البشر، والسبيل لتحقيق ذلك إنما يتأتى من خلال برامج توعوية منظمة وعبر مناهج دراسية ترسخ ثقافة التنوع وقبول الآخر.

وفي مجال العمل، فإن تبني الدولة لسياسة تكافؤ الفرص في سوق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، يستتبع تبني إجراءات ومعايير في التوظيف والتشغيل عمادها الكفاءة والخبرة ضمن بيئة خالية من العوائق المادية والسلوكية بعيداً عن التقييم الطبي للحالة الجسدية أو النفسية للمتقدم للوظيفة أو العمل. والأمر نفسه يقال عن الحق في الصحة الذي يستوجب تبني إجراءات وتدابير تكفل وصولاً ميسوراً للأشخاص ذوي الإعاقة للمرافق والخدمات الصحية من خلال ضمان قدرة الكادر الطبي والإداري على التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومعاملتهم بشكل لائق يحفظ كرامتهم واستقلاليتهم وخصوصيتهم في العلاج.

2. أما الإجراءات غير النموذجية، فأمثلتها كثيرة في بلداننا العربية ومن ذلك، حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في الوصول للمعلومات بسبب تعقيد إجراءات الحصول عليها وعدم توفيرها بأشكال ميسرة على الرغم من اعتراف الدول التي صادقت على الاتفاقية بهذا الحق، فإنك تجد أن المواد الدراسية والأبحاث والدراسات متاحة للكافة إلكترونياً أو ورقياً دون مراعاة

لتوفيرها بأشكال ميسرة تتيح لمستخدمي قارئ الشاشة الناطق أو للأشخاص الصم من مستخدم لغة الإشارة أو للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية من مستخدم اللغة المبسطة؛ الوصول إليها والاستفادة منها. وفي مجال المعاملات البنكية، فإن الكثير من دولنا يقيد حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والأشخاص الصم من استخدام حساباتهم البنكية والاستفادة من الخدمات المصرفية باستقلال وخصوصية، حيث يُشترط عادةً اصطحاب شاهدين مع هؤلاء الأشخاص في كل مرة يقومون فيها بالسحب أو الإيداع، والسبب في ذلك عدم إيجاد البدائل المناسبة التقنية التي تحقق الاستقلالية والخصوصية للشخص وفي الوقت نفسه تكفل للبنك أو المؤسسة المصرفية الحماية القانونية من المساءلة عن أي ادعاء غش أو تدليس، وعدم توفير هذه البدائل أفضى إلى عدم تعديل الإجراءات المقررة في التشريعات النازمة للبنوك وشركات الائتمان وتلك المتعلقة بالمعاملات التجارية. وأخيراً، فإن ادعاء الدول بأنها تعترف بمبدأ تكافؤ الفرص في سوق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة مع إبقائها على التشخيص الطبي بوصفه آلية معتمدة لقبول طلبات التوظيف أو التشغيل ورفضها، يجعل من مثل هذا الادعاء مجرد اعتراف نظري لا تعكسه الإجراءات العملية بل تذهب به أدراج الرياح.

خلاصة القول إذن، أن تعديل الإجراءات بما يحقق مضمين الاتفاقية وما ينسجم معها من تشريعات، هو مطلب أساسي ومبدئي يجب على الدول الأطراف تحقيقه قولاً وعملاً حتى يتسنى لها بعد ذلك الحديث عن تفعيل حقيقي لأحكام الاتفاقية ومبادئها والتزاماتها العامة. رابعاً، خاتمة وتوصيات:

لم يعد الحديث عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعد دخولها حيز النفاذ ومصادقة جل الدول العربية عليها وانقضاء سنوات على ذلك كله؛ حديثاً نظرياً أو فلسفياً يناقش مدى مواءمة تلك الاتفاقية للسياق الوطني في دولنا العربية بل إن الأمر الآن بات حديثاً عن مدى وفاء دولنا بتعهداتها الذي قطعته على نفسها بمجرد مصادقتها على الاتفاقية بأن تتبناها وتضمنها في تشريعاتها الوطنية، ونؤكد هنا أننا نتحدث عن منظومة التشريعات وليس عن القوانين الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، فهذه الأخيرة ما هي إلا جزء من كل وبعض من مجمل. وواقع الأمر أن الدول العربية في ما يبدو تواجه جملةً من التحديات التي تحول دون تضمينها لمبادئ الاتفاقية وأحكامها تضميناً صحيحاً وفعالاً في تشريعاتها الوطنية وآلياتها الإجرائية، ويمكن إجمال بعض تلك التحديات على النحو الآتي:

1. غلبة البواعث السياسية للاعتبارات العملية، وبعبارة أخرى، فإن مسارعة الدول العربية للمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان يعد أمراً محموداً من حيث كونه يُدخل تلك الدول في مصاف الأمم التي تحترم حقوق الإنسان وتسعى لتعزيزها، وفي الوقت نفسه، فإن هذه المسارعة في المصادقة أو الانضمام لتلك الاتفاقيات قد يُقرأ في سياق آخر يتمثل في وجود رغبة سياسية فحواها وضع الدول العربية في موضع جيد أمام سائر دول العالم وقراءة مواقفها بإيجابية على الصعيد الدولي دون أن تكون هناك أرضية قوية وممهدة لتحمل ما ألزمت تلك الدول نفسها به. فإن الدولة قبل أن تصادق على أي ميثاق أو اتفاقية دولية؛ يتوجب عليها دراسة وتحليل ما تفرضه تلك الاتفاقية أو ذلك الميثاق من التزامات وأعباء سياسية ومادية واجتماعية وتشريعية على المستوى الوطني، إن كانت النية خالصةً في تضمين فحوى ما تمت المصادقة عليه في منظومة التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية. وما يحدث في الكثير من الدول النامية، أنها تلزم نفسها بما لم تنتهياً بعد للالتزام به، فتراها تكافح وتنافح في تقاريرها الدورية التي تقدمها للجان المتخصصة في الأمم المتحدة من أجل تبرير القصور في هذا المجال أو ذاك، ومن جهة أخرى تجدها تحاول جاهدة إبراز بعض الإجراءات أو المبادرات البسيطة الشكلية في إطار من التهويل والمبالغة ليبدو أنه تحقيقاً لما تفرضه الاتفاقية عليها. ولو أن دولنا أنفقت جهدها المبذول في كتابة التقرير والتحضير له لمراجعة السياسات والتشريعات الوطنية مراجعةً فاحصةً متأنيةً وتعديلاً بما يحقق الغرض من انضمامها للاتفاقية، لكان خيراً لها ولأصحاب الشأن ولحققت تقدماً حقيقياً يمكنها التفاخر به والمباهاة.

2. إن الدول العربية بعد أن تصادق على اتفاقية معينة، تستدرك أمرها وتبدأ بالتفكير في أن المتطلبات الدولية لا توافق السياق الوطني والأوضاع على الأرض، وهذا الادعاء حتى وإن صح فإنه لا يعفي تلك الدول من مسؤولية تطوير السياق المدعى بعدم موافقته وتعديله بما يحقق التغيير المنشود على صعيد المفاهيم والأحكام التشريعية. فلا يمكننا الوقوف عند ما نحن عليه منذ عقود والتعلل بعدم إمكانية تبني ما لا يتوافق وسياقنا وعاداتنا وتقاليدنا، لقد قال ابن خلدون رحمه الله "اتباع العادات والتقاليد لا يعني أن الأموات أحياء بل أن الأحياء أموات". لذلك فإن في تجارب الأمم الأخرى التي تحولت في مفاهيمها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بل وفي حركات التحرر التي قادتها بعض شعوب المنطقة، نبراس يهتدى به لتحقيق تحول جذري في المفاهيم والفهم لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، فمفهوم

- "العجز" و"الضعف" و"عدم القدرة".... كلها مفاهيم باتت من الماضي الذي يجب هجرانه وعدم التوقف عند أطلاله، خصوصاً مع بروز تيارات المفاهيم الشمولية والحقوقية ومسؤولية الدولة والمجتمع عن مكافحة التمييز وتوفير البيئة الحاضنة للجميع.
3. عدم توافر المناخ الديمقراطي والحاكمية الرشيدة بشكل فعال في الكثير من الدول، إن الديمقراطية وما يرتبط بها من قيم تتعلق بالحاكمية الرشيدة والمحاسبة والمشاركة والإشراك في عملية صنع القرار، تعد متطلبات مبدئية لازمة لتمهيد الأرض والمناخ لللازمين لاحتضان الفكر الجديد والقيم العتيدة التي تحملها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان. ولا ريب أن ضعف الديمقراطية أو الحاكمية الرشيدة سوف يشكل عائقاً يحول دون انعكاس مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نحو فعال في منظومة التشريعات والسياسات والإجراءات المؤسسية الوطنية.
4. ضعف منظمات المجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة، إن السبيل الوحيد لتفعيل المطالب وتحقيقها يتمثل في قوة المجموعة أو الفئة التي تطالب، فإذا كانت تلك الفئة مسلحة بالمعرفة والمهارة المطلوبة والتفاوضية، فإنها سوف تكون مطالباً ومعيناً في الوقت نفسه للدولة لتحقيق ما ترنو إليه وتبتغيه، أما إذا كانت هذه الفئة ضعيفة في بنائها ومنهجها ومعرفتها، فإنها ستكون العائق الرئيس أمام ما تصبو إليه وتبغياه. واستقراء تاريخ منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة القصير نسبياً وأدائها الضعيف عملياً، ينبئ عن حاجة تلك المنظمات لتطوير قدراتها المعرفية والمؤسسية والفردية لكي تكون نظيراً ومنظراً في مجال حقوق من تمثلهم وتتألف عنهم على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.
5. التحديات المادية وضعف الموارد الفنية والبشرية، لا ريب أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتضمن العديد من الالتزامات والمتطلبات التي يحتاج الوفاء بها وتحقيقها جملةً من الموارد والمهارات والمعارف ناهيك عن الأموال والوسائل التقنية الضرورية لكي تخطو الدول الأطراف النمية خطوة البداية في اتجاه تعزيز وتحقيق مضامين وأهداف الاتفاقية. والمدعش أن الدول العربية بجملتها لديها فرصة ذهبية للتكامل والتعاون لتحقيق ذلك كله، فبعض تلك الدول لديها المعرفة والخبرة الفنية، وبعضها الآخر لديه القدرة المالية، والبعض لديه الموارد البشرية، فلماذا لا تقوم تلك الدول بتنسيق جهودها وعملها لتحقيق ذلك كله؟ سؤال يبقى في رسم تاريخ التعاون العربي وتجاريه على مدار عقود ولّت وانقضت.

إن ما أوردناه من تحديات وعوائق في ما يخص تضمين مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية، يعكس متطلبات وآليات التغلب على تلك التحديات، وهو ما نحاول إجماله في التوصيات الآتية:

ا. مراجعة وتحليل القوانين واللوائح والتعليمات الوطنية وتحديد الفجوات بينها وبين مبادئ الاتفاقية وأحكامها وتعديلها بما ينسجم وتلك المبادئ والأحكام؛

ب. ترسيخ ثقافة التنوع وقبول الآخر من خلال تعديل المناهج الدراسية والمواد الإعلامية بما في ذلك الدراما والمواد الصحفية، لتعكس قضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار من الحياد والموضوعية بعيداً عن الصور والقوالب النمطية المنحصرة بين حدي "يا سلام" أو "يا حرام"؛

ج. تصميم وتنفيذ برامج رفع الوعي والتعريف بالأشخاص ذوي الإعاقة بصورة مختلفة تعزز لدى الأطفال والأسر والمجتمع بمختلف شرائحه فكرة اختلاف البشر وتفاوتهم وقبولهم وتقييمهم بعيداً عن صورهم أو حالتهم الصحية أو الجسمانية؛

د. تطوير قدرات صنّاع القرار في السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في مجال حقوق الإنسان وكيفية تضمين القيم والمبادئ التي تتضمنها اتفاقيات حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية والأحكام القضائية والإجراءات التنفيذية؛

هـ. تعزيز التعاون البيئي والإقليمي والدولي لتبادل الخبرات والمعارف واستقطاب التمويل لتنفيذ برامج الإصلاح التشريعي وعلى مستوى السياسات والاستراتيجيات بما يحقق تضمين مبادئ الاتفاقية وأحكامها التفصيلية في السياسات والتشريعات الوطنية؛

و. مراجعة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لمنهج عملها وأدائها وأهدافها لتحقيق التحول من الأهداف الرعائية قصيرة الأمد لمنظور حقوقي تنموي شمولي يجعلها نظيراً وشريكاً فعالاً في عمليات رسم السياسات ووضع التشريعات وتصميم البرامج ومتابعة تنفيذها؛

ز. تصميم آلية وطنية وفقاً لما تنص عليه المادة (33) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تهدف لمتابعة تنفيذها وتنسيق الجهود بين الجهات المختلفة دون القيام بأدوارها ومسؤولياتها، وبعبارة أخرى، إن آلية التنسيق الوطنية هذه يجب أن تضطلع بدور المتابع والداعم الفني للجهات التنفيذية والتشريعية دون أن تقوم بمباشرة أعمال أو نشاطات منوطة بجهة أخرى، كأن تقوم بتقديم الخدمات أو تنفيذ الإجراءات أو تقديم المساعدات العينية أو المالية للأفراد، وبمعنى أجلي وأوضح، أن لا تتحول تلك الآلية التنسيقية الوطنية لمؤسسة أو جمعية خيرية حكومية.

